المحاضرة العشرون والواحد والعشرون

م/ نطاق القواعد الاجرائية والعلاقة بين مبدا الشرعية وحاكمة قانون اصول المحاكمات وقانون العقوبات .

الاجراءات الجزائية لا غنى عنها في كل جريمة فهي همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبها وذلك استيفاء لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه لذلك تعد القوانين المنظمة لهذه الاجراءات من اهم القوانين التي تسنها الدولة اذ يتعين على المشرع اقامة التوازن بين حق المجتمع في الوجود وحق الفرد في حريته فالهدف الأساسي الذي يسعى اليه المشرع هو تحقيق التوازن بين مصلحتين الاولى مصلحة الجماعة في العقاب والثانية مصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه من خلال ما تقدم يجب ان يكون لقانون اصول المحاكمات الجزائية نطـاق كغيره من القوانين يبين تطبيقه من حيث الزمان والمكان والاشخاص بالاضافة الى ذلك فانه يجب ان يستند الى الشرعية الاجرائية شانه شان قانون العقوبات المحكوم بمبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

اهمية البحث: من خلال هذا البحث يتبين لنا نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية ومعرفة تطبيقه من حيث الزمان والمكان والاشخاص وكذلك بيان علاقته بمبدا الشرعية الاجرائية.

اهداف البحث: من خلال هذا البحث نهدف الى معالجة الاشكاليات الخاصة بتطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائيـة مـن حيـث الزمان والمكان والاشخاص وكذلك ما يترتب على الشرعية الاجرائية من مخالفة ونتائج ذلك.

اشكالية البحث: تثور عدة تساؤلات في هذا البحث ما المقصود بنطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية وكيف يمكن تطبيقه من حيث الزمان والمكان ومن هم الاشخاص المشمولين باحكامه و ما علاقة هذا القانون بمدا الشرعية الاجرائية وماهي نتناج مخالفة هذا المبدا وما علاقة مبدا الشرعية بقانون العقوبات.

منهج البحث: يحتاج البحث العلمي الى منهج وسنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي .
نطاق البحث : سنتناول موضوع هذا البحث في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة 1971.

هيكلية البحث:لغرض الاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين الاول لبيان نطاق القانون نقسمه الى ثلاثة افرع الاول نبين فيه تطبيق القانون من حيث الزمان والثاني من حيث المكان والثالث من حيث الاشخاص اما المطلب الثاني نتناول فيه علاقة مبدا الشرعية بقانون الاصول وقانون العقوبات نقسمه الى فرعين الاول علاقته بقانون الاصول والثاني علاقته بقانون العقوبات.ويسبق ذلك مقدمة وخاتمة تتضمن استنتاجات ومقترحات .

المطلب الاول

نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية

تعريف نطاق القاعدة الاجرائية

لم نجد أي تحديد لمدلول تلك القواعد في القانون العراقي إذ لم يعرفها المشرع العراقي إسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة ففي الفقه الجنائي عرفت بأنها: (القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة الى محدثها والعقاب عليها)'

وعرفت كذلك بأنها تلك : (القواعد التي تتولى تنظيم الخصومة الجزائية وما ينشأ عنها من علاقات اجرائية مدنية والاجراءات اللازمة لتنفيذ حق الدولة في العقاب) وجاء هذا التعريف بناء على وظيفة القواعد الاجرائية والتي حصرها في تنظيم اجراءات

الدعوى الجزائية وما يقتضي مبدأ حسن سير العدالة في الفصل في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بالاضافة الى إقرار حق الدولة في العقاب.

القواعد التي تحكم اجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل اثباتها ، وتحدد السلطة) المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته ، كما تبين اجراءات المحاكمة والطعن بالاحكام "(الجزائيةوتنفيذها

إذ أن وظيفة هذه القواعد هي الكشف عن مدى الاتحاد بين شقي التكليف والجزاء المنصوص عليه بموجب القواعد العقابية من خلال البحث عن مدى توافر شروط شق التكليف ليتسنى للدولة اقتضاء حقها في العقاب بتطبيق شق الجزاء من خلال الاجراءات القانونية التي تحددها تلك القواعد

سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة افرع الاول نبين فيه سريان القانون من حيث الزمان والثاني من حيث المكان والثالث من حيث الاشخاص

الفرع الاول

سريان القانون من حيث الزمان

يجمع الفقه والقضاء على ان القواعد الخاصة بتنازع النصوص من حيث الزمان لا تسري على النصوص الجزائية الاجرائية ويخضع لقواعد خاصة مستمدة من طبيعة هذه النصوص وتتعلق بالنظام العام وبناء على ذلك فان عدم اعمال القواعد الخاصة بتنازع النصوص الموضوعية عا على النصوص الاجرائية سببه ان القاعدة المذكورة وردت في المادة 19 من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والمادة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن التوازن الاجتماعي الذي اخلت به الجريمة عن طريق انزال العقاب بمن ارتكبها ومن المعلوم ان معقابة مرتكب الجريمة وانزال العقوبة به يحقق الردع العام في المجتمع ضد الجريمة وضد الشخص الذي ارتكبها.

على كل حال ان قانون اصـول المحاكمات الجزائية كقانون العقوبات محكوم بمبدا الشرعية الجزائية التي مضمونها العمل بالقانون المكتوب الذي يلزم الافراد بان يحكموا سلوكهم بناءً عليه عن طريق سلطة مختصة تمثل عموم المجتمع علما انه محكوم بمبدا آخر وهو الشرعية الاجرائية والفرق بين الشرعية الجزائية والشرعية الاجرائية هو ان الاولى تعبر عن فكرة سياسـة الجـزاء والخـروج عـن مقتضـاهـا جـزاء سياسـي يـتخص صـورة الشجب والرفض والاستنكار وقد يصل الامر الى حل المجلس التشريعي او تغيير الدستور او تغيير نظام الحكم في حين ان الشرعية الاجرائية فكرة قانونية تمثل جزاء الخروج عن القواعد والاحكام ونتيجتها هي بطلان الاجراء المخالف للقانون او المخالف لمقتضى حكـم النص الذي يرسم الاجراء ويحـدد نطاقه وعناصره والاصـل فـي الشرعية والمشروعية المتهم بريء حتى تثبت ادانتـه بموجب محاكمة عادلة) وعلى راي في الفقه الجنائي ان الشرعية الاجرائية تمخضت في مبدأين متساندين هما لا حكم بغير دعوى ولا عقوبة بغير حكم في مقابل مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)ونشير اخيرا الى ان الجزاء المتمثل بالبطلان هو عبارة عن نتيجة تطبيق المسطرة الجنائية على عمل القضاء فاثبت خطاه الامر الذي يترتب عليه ابطـال الاجراءات طالما جاء نشاط القضاء مخالفا ا مع مضون النص الاجرائي حماية لارادة المشرع وقد يقره اذا كان في السياق الصحيح الذي يلبي مقتضى النص اويلبي ارادة المشرع الفكرة واحدة رغم اختلاف العبارة

الفرع الثاني

العلاقة بين مبدا الشرعية وحاكمة قانون العقوبات

اولا أهمية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص

لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص اهمية من عدة وجوه ،فهو يفرض على المشرع تحديد اركان كل جريمة ،و تعيين العقوبة المقررة لها بدقة و وضوح ،فيرسم بذلك حدود فاصلة بين انماط السلوك غير المشروع و السلوك المشروع مما يؤهل الافراد لانتهاج السلوك المشروع و ترك السلوك غير المشروع. و يضمن هذا المبدأ من جهة اخرى حماية حرية وحقوق

الأفراد من تحكم القضاة في تجريم السلوك غير المنصوص على تجريمه، او فرض عقوبة لا ينص عليها القانون ،كذلك يضفي هذا المبدأ صفة الشرعية على العقوبة مما يجعلها مقبولة ،لكونها مفروضة بحكم القانون.

اي ان هذا المبدأ يهدف الى كفالة حقوق الأفراد و ضمان حريتهم اي تصرفاتهم ،فلو ترك الأمر للقاضي لأضحى الافراد في حيرة من أمرهم لا يعرفون بصفة قاطعة ما هو مباح لهم و ما هو محظور عليهم ،و بذلك تتعطل حرياتهم و يشل نشاطهم بفعل الخوف والحذر تارة وبفعل ما يحتمل من تعسف القاضي و استبداده تارة اخرى

كذلك المبدأ هو مما تقتضيه العدالة و المنطق ،فمن العدالة ان يعرف الانسان ما هو محرم عليه من الأفعال ليتجنبها ،بأن ينذر الأفراد مقدما بما سيتعرضون له من عقاب اذا ما صدرت عنهم كما يحقق هذا المبدأ المصلحة العامة و ذلك لما فيه من ضمان لوحدة القضاء الجنائي و عدم بالرغم من أهمية المبدأ لكنه تعرض لانتقادات اهمها :

أعمال او تصرفات معينة.

"تناقضه او تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة

ثانيا النقد الموجه لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص

1. ان هذا المبدأ يقتضي تحديد العقوبات تبعا لجسامة الجرائم دون مراعاة شخصية المجرم

الرد على هذا الانتقاد

لقد حاولت قوانين العقوبات الحديثة الحد من جمود هذا المبدأ فأخذت بالعقوبات التخييرية لمعظم الجرائم، والتدرج الكمي بين حدين اعلى و أدنى للعقوبات السالبة للحرية والغرامة ،و اقرار نظام الظروف المخففة و المشددة، و نظام إيقاف التنفيذ، و الافراج الشرطي ،و التدابير الاحترازية و كل ذلك يمكن القاضي من تفريد العقاب وفقا لشخصية المجرم و ظروفه. "

2.عدم قدرة المشرع على حصر جميع انماط السلوك الضارة عند وضع النصوص

الرد على هذا الانتقاد

ان مهمة المشرع لا تنتهي بوضع نصوص محددة ،انما يمكنه متى شاء تجريم أنماط من السلوك يتبين انها ضارة بالمصالح الاجتماعية، وهذا ما يجري في جميع دول العالم بإصدار قوانين جديدة تنطوي على نصوص تجريم مستحدثة او تعديل نصوص تجريم قائمة.

اي ان المشرع اذا اغفل حماية بعض المصالح يستطيع استدراك النقص بتجريم الأفعال التي ظهرت خطورتها.

و يبدو فشل النقد الموجه لهذا المبدأ بعد اعتراف المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس ١٩٣٧،و المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن المنعقد في لاهاي في ١٩٣٧.

لذا نجد ان هذه الانتقادات عديمة القيمة اذا ما نظرنا الى الضمانات التي يحققها هذا المبدأ و الاستقرار الذي ينتج عن تطبيقه مما جعل معظم الدساتير والقوانين تنص عليه تأكيدا على ضرورة الإلتزام بهذا المبدأ من قبل المشرع و القاضي معاً .

الفرع الثالث

سريان القانون من حيث الاشخاص

ان قانون اصول المحاكمات شـانـه شـان قـانون العقوبات يقضي بسريان احكامه على جميع الاشخاص في الدولة وهذه القاعدة حتمية لا تحتاج الى نص ومع ذلك ولاعتبارات تتعلق بطوائف معينة يستثنى الاشخاص المنتمين لتلك الطوائف من احام القانون كلها او بعضها ومن هؤلاء طائفة الاحداث حيث توجد محكمة مختصة بهم تم تشكيلها وبيان قواعد المحاكمة فيها بموجب قانون خاص وهو قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة ١٩٨٣المعدل حيث نص على قواعد خاصة بالتحقيق معهم ومع ذلك فقد نصت المادة 108 منه على تطبيق قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات على كل ما لم يرد بشـانه نص بما يتلاءم بطبيعة واهداف واسس قانون رعاية الاحداث حيث يتم تطبيق القانون الاخير اولا استنادا الى قاعدة القانون الخاص يقيد الـعـام فـاذا لـم يجـد القاضي نصا يعالج فيه المسالة المعروضة عليه يرجع الى قانون اصول المحاكمات وقانون العقوبات.

كذلك تنفرد القوات العسكرية بقانون خاص للعقوبات واصول المحاكمات الجزائية وكذلك الحال بالنسبة لقوى الامن الداخلي وتجدر الاشارة الى انه تضمن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة 99 منه (ينظم بقانون خاص القضاء العسكري ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري والتي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن في الحدود التي يقررها القانون) وهكذا فان القضاء العسكري هو المختص بالجرائم التي ينطبق عليها قانون العقوبات العسكري ويطبق بشانها قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري

المطلب الثاني

علاقة مبدا الشرعية بحاكمة قانون اصول المحاكمات وقانون العقوبات

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول الشرعية الاجرائية في قانون الاصـول والثاني لبيـان الشرعية في قانون العقوبات.

الفرع الاول

العلاقة بين مبدا الشرعية وحاكمة قانون الاصول

ان قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية هي قواعد عدالة بمقتضاها يحقق القضاء عدالة القانون الوضعي وقد ساب المشرع المغربي كبد الحقيقيـة حـين سمى هذا القانون(قانون المسطرة الجنائية) حيث ان قواعد هذا القانون تعد وسيلة المجتمع لتحقيق غرضه في احداث حيث يفترض ان قواعد التنفيذ الجديدة حديثة وافضل من القواعد السابقة وتصب في مصلحة المجتمع والمتهم معاً وتطبيقا لذلك اذا تضمن القانون الجديد احلال نظام للتهذيب محل نظام سابق او يلحق بالعقوبة الاصلية عقوبة تبعية سرى هذا القانون على جميع العقوبات والتدابير الاحترازية التي بدا تنفيذها قبل العمل بالقانون الجديد اما في حالة اضافة القانون الجديد عقوبة تكميلية تستقل عن العقوبة الاصلية وترتبط مباشرة بالجريمة لا تحسب بين قواعد التنفيذ فهو نص موضـوعي يخلـق عقوبـة ويخضـع للقواعـد الخاصـة بالسريان الزمنـي للنصـوص الموضوعية

الفرع الثاني

سريان القانون من حيث المكان

و ان تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث المكان يخضع لمبدا اقليمية النص كقانون العقوبات سواء بسواء وعليه يصح القول بان اقليمية النص لا يعد مبدا عقابي موضوعي فحسب وانما يعد جنائيا عاما وبالتالي يتسع لقانون اصول المحاكمات الجزائية ومقتضى تطبيق هذا المبدا في الاجراءات انه لا يجوز للسلطات العراقية ان تباشر اجراء من

اجراءات الاستدلال او التحقيق الابتدائي على اقليم دولة اجنبية ولا تملك ان تقيم محكمة عراقية في هذا الاقليم او تنفيذ عقوبة فيه.

وحكمة ذلك ان قانون اصول المحاكمات هو الوسيلة الفنية لتطبيق قانون العقوبات فيتعين تحديد نطاقه من حيث المكان يضاف الى ذلك ان الاجراءات الجزائية تنطوي في اغلبها على القهر والقوة وبالتالي فهي تقرر بحكم الضرورة تعبيرا عن سيادة الدولة التي اتخذتها ويجب بناء على ذلك ها في نطاق الاقليم الذي تمارس فيه سيادتها اما مباشرتها اي اقليم يخضع لسيادة دولة اخرى يعد خرقا للسيادة وعليه يمكن القول ان مبررات مبدا الاقليمية بالنسبة لقانون الاصول اقوى من قانون العقوبات فلا يمكن تطبيق القانون الاخير في دولة اخرى غير العراق لان ذلك يعد خرقا للسيادة ولا يمكن ايضا تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية لانه ينطوي حصر على خرق فعلي حال لسيادته

وتجدر الاشارة الى ان الاقليم العراقي يشمل الاقليم الارضي والجوي والمائي ويتسع للسفن والطائرات التي تحمل الجنسية العراقية ولا بد من التنويه الى ان مبدا الاقليمية بين قانون الاصول وقانون العقوبات ليس متطابق بشكل كامل ففي حال اعفاء رجال السلك السياسي مثلا و رؤساء الدول الاجنبية فذلك يعني اعفائهم من قانون اصول المحاكمات الجزائية دون قانون العقوبات لان القانون يقرر لهم الحصانة من الاجراءات فقط وتبقى افعالهم توصف بانها جرمية ومن جانب آخر ان قانون العقوبات يطبق على الافعال بينما قانون الاصول لا يطبق على مرتكبي هذه الافعال بما يفيد ان قانون العقوبات اوسع نطاقا من قانون الاصول واذا تم تطبيق قانون العقوبات على جرائم ارتكبت خارج الاقليم العراقي عملا بمبدا عينية او شخصية النص .